لقوله لا حمى الا لله ولرسوله ولنا ان عمر وعثمان حميا واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر عليهما
فكان اجماعا وروى ابو عبيد باسناده عن عامر بن عبد الله بن الزبير احسبه عن ابيه قال
اتى اعرابي عمر فقال يا امير المؤمنين بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية واسلمنا عليها في الاسلام
علام تحميها قال فاطرق عمر وجعل ينفخ ويفتل شاربه وكان اذا كربه امر فتل شاربه
ونفخ فلما راى الاعرابي ما به جعل يردد ذلك فقال عمر المال مال الله والعباد عباد الله
والله لولا ما احمل عليه في سبيل الله ما حميت من الارض شبرا في شبر قال مالك بلغني انه
كان يحمل في كل عام على اربعين الفا من الظهر وعن اسلم قال سمعت عمر يقول لهني حين
استعمله على حمى الربذة يا هني اضمم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فانها مجابة
وادخل رب الصريمة والغنيمة ودعني من نعم ابن عوف ونعم ابن عفان فانهما ان اهلكت ماشيتهما
رجعا الى نخل وزرع وان هذا المسكين ان هلكت ماشيته جاء يصرخ يا امير المؤمنين فالكلأ
اهون علي ام غرم الذهب والورق انها ارضهم قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام
وانهم ليرون انا نظلمهم ولولا النعم التي نحمل عليها في سبيل الله ما حميت على الناس من بلادهم
شيئا ابدا وهذا اجماع منهم ولان ما كان لمصالح المسلمين قامت الائمة فيه مقام النبي صلى
الله عليه وسلم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما اطعم الله لنبي طعمة الا جعلها
طعمة لمن بعده واما الخبر فمخصوص واما ما حماه لنفسه فيفارق فيه حمى النبي صلى الله عليه وسلم لان
صلاحه يعود الى صلاح المسلمين وماله كان يرده في المسلمين ففارق الائمة في ذلك
وساووه فيما كان صلاحا للمسلمين وليس لهم ان يحموا الا قدرا لا يضيق به على المسلمين
ويضر بهم لانه انما جاز لما فيه من المصلحة لما يحمى وليس من المصلحة ادخال الضرر على اكثر الناس
فصل وما حماه النبي صلى الله عليه وسلم فليس لاحد نقضه ولا تغييره مع بقاء الحاجة اليه ومن
احيا منه شيئا لم يملكه وان زالت الحاجة اليه ففيه وجهان وما حماه غيره من الائمة فغيره هو او
غيره من الائمة جاز فان احياه انسان ملكه في احد الوجهين لان حمى الائمة اجتهاد وملك الارض
بالاحياء منصوص والنص يقدم على الاجتهاد والوجه الآخر لا يملكه لان اجتهاد الامام لا يجوز نقضه كما
لا يجوز نقض حكمه ومذهب الشافعي في هذا على نحو ما قلنا **فصل** في احكام المياه قد ذكرنا في البيع

بيعها وملكها وقد ذكر ههنا حكم السقي بها فنقول لا يخلو الماء من حالين اما ان يكون
جاريا او واقفا فان كان جاريا فهو ضربان احدهما ان يكون في نهر غير مملوك وهو
قسمان احدهما ان يكون نهرا عظيما كالنيل والفرات ودجلة وما اشبهها من الانهار
العظيمة التي لا يستضر احد بسقيه منها فهذا لا تزاحم فيه ولكل احد ان يسقي ما شاء
متى شاء وكيف شاء القسم الثاني ان يكون نهرا صغيرا يزدحم الناس فيه ويتشاحون
في مائه او سيل يتشاح فيه اهل الارضين الشاربة منه فانه يبدأ بمن في اول النهر فيسقي
ويحبس الماء حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الى الذي يليه فيصنع كذلك وعلى هذا الى ان
تنتهي الاراضي كلها فان لم يفضل عن الاول او عن الثاني او عمن يليهم فلا شيء للباقين لانهم
ليس لهم الا ما فضل فهم كالعصبة في الميراث وهذا قول فقهاء المدينة ومالك والشافعي ولا نعلم فيه مخالفا ... والاصل في
هذا ما روى عبد الله بن الزبير ان رجلا من الانصار خاصم الزبير في شراج الحرة التي
يسقون بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى
جارك فغضب الانصاري وقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يبلغ الى الجدر قال الزبير فوالله اني
لاحسب هذه الاية نزلت فيه فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم متفق عليه ورواه
مالك في موطاه عن الزهري عن عروة عن عبد الله بن الزبير وذكر عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري قال نظرنا في قول النبي صلى الله عليه وسلم ثم احبس الماء حتى يبلغ الى الجدر
فكان ذلك الى الكعبين قال ابو عبيد الشراج جمع شرج والشرج نهر صغير والحرة ارض
ملتبسة بحجارة سود والجدر الجدار وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم الزبير ان يسقي ثم
يرسل الماء تسهيلا على غيره فلما قال الانصاري ما قال استوعى النبي صلى الله عليه وسلم للزبير حقه وروى
مالك في الموطا ايضا عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في سيل مهزور ومذينب يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل قال ابن عبد البر
هذا حديث مشهور عند اهل المدينة معمول به عندهم قال عبد الملك بن حبيب مهزور ومذينب
واديان من اودية المدينة يسيلان بالمطر ويتنافس اهل الحوائط في سيلهما وروى ابو داود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)